بتاريخ :2024/05/11

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

السنة الثالثة تنظيمات سياسية وإدارية

امتحان السداسي الثاني في مادة الحريات وحقوق الانسان

التوقيت من الساعة 09:00 إلى غاية الساعة 10:30 .

السؤال الأول : (06 ن)

قارن بين حقوق الانسان والحريات العامة؟

السؤال الثاني: (14ن)

كيف تستطيع دولة القانون ان تكفل حماية حقوق الانسان وضمان الحريات العامة ؟ حلل وناقش.

بالتوفيق للجميع

الأستاذة: بوراس عفاف

بتاريخ :2024/05/11

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

السنة الثالثة تنظيمات سياسية وإدارية

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مادة الحريات وحقوق الانسان

الجواب الأول: المقارنة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان 6ن

1- الاختلاف من حيث التعريف 1ن

***- عريف الحريات العامة:** عرفها الدكتور "ماجد الحلو" بأنها: إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعة البشرية وبسبب عضويته في المجتمع وهذه الحريات كثير ما يطلق عليها بالحقوق الفردية"

كما تعرف أيضا بأنها مكنة يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو لأنه عضو بالمجتمع يحقق بها الفرد صالحه الخاص ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا ألحق مصالح الآخرين بالضرر.

***- تعريف حقوق الإنسان:** هي العلم الذي يهتم بالشخص وعمله ومعيشته داخل الدولة، فهذا التعريف نجده، يجمع بين جوانب الموضوع من حيث الحق في حماية القانون، وتدخل هيئات الحماية للرقابة، ومبدأ المساواة الذي يخدم جميع حقوق الإنسان وهناك من يعرفها بأنها حقوق يملكها الأفراد ويمارسونها أساسا من خلال علاقاتهم بالمجتمع والمتمثل عادة في شخص الدولة".

2- الاختلاف من حيث الأساس: 1ن

الحريات العامة مبنية على فكرة الحرية أما حقوق الإنسان فقائمة على فكرة الحق والحق معناه أوسع من الحرية، بل إنه يشملها.

وعليه يمكن القول إن كل حقوق الإنسان هي حريات عامة والعكس ليس صحيحا.

3- اختلاف الحريات العامة عن حقوق الإنسان من حيث النسبية والإطلاق: 1ن

فالحريات العامة هي نسبية وتختلف من دولة إلى أخرى، كما أنها تختلف من زمان إلى آخر، فمثلا الحريات العامة بالمغرب ليست هي الحريات العامة في بالسويد، والحريات العامة بالمملكة العربية السعودية ليست هي الحريات العامة بالمغرب لماذا؟ لأن الحريات توصف بـ "العامة" لكن الدولة كسلطة عامة هي التي تنظمها وفق إيديولوجيتها، وهذا المعيار أساسي في تحديد مفهوم الحريات العامة، وليس العمومية، لأن الأفراد يتمتعون بها وإلا سميناها " الحريات العمومية"

عكس حقوق الإنسان فهي مطلقة وليست نسبية، ولا تتأثر بالمتغيرات الإيديولوجية أو السياسية أو الاثنين، فكل الناس يتمتعون بحقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة.

والقول بأن الحريات العامة تعني حقوق الإنسان يعني أن حقوق الإنسان تسبح في بحر الحرية ويصعب التقاطها من التيارات الإيديولوجية المتصارعة، وتنقسم الحرية إلى مفهومين متصارعين يناقض فكرة حقوق الإنسان من حيث النشأة والتطور، فحقوق الإنسان تنبثق من فكرة وحدة هذه الحقوق ومن ضرورة الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنسانا.

4- الإختلاف من حيث المصدر: 1ن

بما أننا اعتبرنا الحريات العامة نسبية، فإن الدولة هي التي تتدخل لتنظيمها عبر القانون الوضعي، التشريع، بعكس حقوق الإنسان فهي تستمد من القانون الطبيعي الذي يعد سابقا عن وجود الدولة نفسها ويحقق العدالة والمساواة عكس القانون الوضعي.

5- <u>الاختلاف من حيث المضمون: 1ن</u>

القول بأن الحريات العامة هي حقوق الإنسان فيه تناقض صارخ، ذلك أن الحريات العامة كما سبق ذكره هي ما اعترف به المشرع، وبالتالي توصف بالعامة ولا توجد نطاقها حريات خاصة، وهو ما يتنافى مع منطق حقوق الإنسان التي تعترف بالحقوق الخاصة (حقوق الطفل- حقوق المرأة – حقوق المهاجرين – حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها.....)

6- <u>الاختلاف من حيث التمييز بين الحقوق السلبية والحقوق السلبية والحقوق الإيجابية:1ن</u>

كما أن فهم الحريات العامة بكونها حقوقا للإنسان يصطدم بفكرة تطور حقوق الإنسان، حيث حقوق سلبية إلى حقوق إيجابية، أي الانتقال من الحقوق السياسية والمدنية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكما كانت هذه الحقوق تقتضي تدخلا من الدولة لتوفير الإمكانيات اللازمة لممارستها، فإنها تبتعد عن فكرة الحرية في معناها الأصلي التي تفترض وجود مجال متروك للفرد ليستطيع التصرف في حدوده دون تدخل الدولة.

وبناء عليه، لا يمكن القول إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد حريات وإلا انهار الأساس القانوني لهذه الفكرة الأخيرة، ولعل الأمر يتجلى بوضوح حين استعمال مفهوم الحريات العامة كمرادف لحقوق الإنسان وبالخصوص "الجيل الثالث" مثل الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة، فهي حقوق لا حريات عامة، فهي ليست حقوقا للإنسان تجاه الدولة بهدف منحها هامشا من الاستقلالية وعليه فهي ليست من مشمولات الحريات العامة، كما أن الدولة لا تدين للفرد بهذه الحقوق كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة مثلها هي مدينة له في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل إن الحقوق الجدلية للإنسان هي حقوق تضامن تدين لهما الجماعة الإنسانية كلها بعضها لبعض، فهي حقوق جماعية لا فردية.

الجواب الثاني : كيف تستطيع دولة القانون ان تكفل حماية حقوق الانسان وضمان الحريات العامة ؟

مقدمة: 2.5ن

تأتي الدساتير أساسا لتحقيق غايتين اثنتين هما: تنظيم هيكلة الدولة وتوزيع الصلاحيات بين مؤسساتها، وأيضا ضمانة حقوق وحريات الأفراد من خلال التقيد بهذا التنظيم والتلازم بين هاتين الغايتين مرتكز أساسا لكي تتجسد الضمانات الدستورية بشكل فاعل فانعدام الضمانات وآليات تفعيل الحريات والحقوق من شأنه اغتيال الديمقراطية والعمل.

بالنظر إلى الصراع القائم والمتواصل بين السلطة والحرية في الدولة، لا يمكن الحديث عن تلك الحقوق والحريات والحقوق من شأنه اغتيال الديمقراطية والعدل.

وبالنظر إلى الصراع القائم والمتواصل بين السلطة والحرية في الدولة، لا يمكن الحديث عن تلك الحقوق والحريات إلا في ظل دولة تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها لقواعد تقيدها وتسمو عليها، وتلتزم بالنظام القانوني للدولة، ما يؤهلها لأن توصف بـ "دولة القانون" بما يعني أن مبدأ خضوع الدولة للقانون "أو ما يصطلح عليه أيضا "مبدأ المشروعية"

يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها، كما هي ملزمة للمحكومين، ذلك الخضوع للقانون الذي يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم مما يعد مظهرا من مظاهر المدينة الحديثة ومن هنا نأتي لطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن لدولة القانون أن تشكل ضمانا أساسيا لحماية وتجسيد الحقوق والحريات العامة للفرد في الدولة المدنية الحديثة؟ 0.5 ن

العرض: 09 ن

I: مفهوم دولة القانون

1) **<u>تعريف دولة القانون</u>**: هي الدولة التي تخضع في جميع تصرفاتها وأعمالها لسلطان القانون بمعناه الواسع "أو هي " مؤسسة تحكم وتحكم بالقانون"

2) **معنى خضوع الدولة للقانون:** يتجسد مبدأ خضوع الدولة للقانون في أمرين اثنين:

- الأمر الأول: أن الدولة القانونية هي التي تتقيد بأحكام القانون فلا تخرج عليه ما دام قائما إلى أن يلغى أو يعدل.
- الأمر الثاني: أن سلطة الدولة مقيدة في وضع القانون موضوعيا وإجرائيا ضمان لحقوق وحريات الأفراد.

ويميز بعضهم بين مصطلحي "دولة القانون" و "الدولة القانونية" بأن الدولة القانونية هي التي تلتزم فيها الإدارة التصرف وفقا للقانون الذي يقره البرلمان، وهذا الأخير مسلم بتفوقه على السلطتين الأخريين دون أية ضوابط تحد من سلطته التقديرية في وضع أي قانون يراه ملائما ودون أن يخضع في ذلك لأية رقابة، كونه المعبر عن الإرادة العامة.

ترتكز دولة القانون على مبدأ الفصل بين السلطات، فيخضع البرلمان كباقي السلطات للدستور، وتخضع التشريعات الصادرة عنه للرقابة على الدستورية، بما يعني أن دولة القانون تقوم على مبدأ سمو الدستور وبالنتيجة خضوع التشريعات للرقابة على دستورية القوانين.

II: أسس دولة القانون والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات:

هناك مقومات أساسية لخضوع الدولة الحديثة للقانون حتى تكون دولة قانونية وهذه المقومات تعتبر ضمانات لقيام دولة القانون وهي: وجود دستور للدولة ومبدأ سمو الدستور (فرع أول)، ومبدأ تدرج القواعد القانونية (فرع ثاني) ومبدأ الفصل بين السلطات (فرع ثالث).

1: وجود دستور للدولة وتحقق مبدأ سمو الدستور:

حيث يعتبر الدستور الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون، فهو الذي يحدد النظام السياسي والقانوني للدولة، ويوضح نظام الحكم فيها، وكيفية تداول السلطة واختيار الحاكم، سواء كان ملكا أو رئيسا والمنشئ لسلطاتها العامة، وتوزع الاختصاصات بينها وطرق ممارستها، كما يبين حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وصيانتها، ولا يؤثر في إقامة نظام دولة القانون أن يكون الدستور عرفيا أو مكتوبا.

ولما كان الدستور هو أصل كل نشاط قانوني تمارسه الدولة، فهو بذلك يعلو ويسمو على أوجه هذا النشاط كافة، إذ منه وحدته تصبح هذه الأوجه صحيحة فهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني في الدولة، لذا فإن "مبدأ سمو الدستور" يعني أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة ويتعين على جميع السلطات الحاكمة احترام نصوص والتزام حدوده والتصرف في النطاق الذي رسمه، وهذا المبدأ لا يسود إلا في الأنظمة الديمقراطية.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى المحافظة والتأكيد على مبدأ سيادة وسمو أحكام الدستور، كما تهدف بصورة رئيسية إلى إشاعة مناخ المشروعية، بتطبيق مبدأ المشروعية وإلزام الجميع به، والى ضمان ممارسة الأفراد والجماعات للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، كما أنها تكفل احترام ونفاذ القواعد المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، هذه الوثيقة التي تعد من أهم مقومات القانون.

وقد هذا ما أكدته المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على:

"المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية"

2: مبدأ تدرج القواعد القانونية

والقانون هنا يؤكد كبنية متدرجة، حيث إن كل قاعدة لا تكون نافذة ومشروعة إلا إذا كانت مطابقة لقاعدة أخرى تعلوها درجة، فتأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم، ثم تليها القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، ثم تأتي القواعد اللائحية أو القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية وهكذا.

وهذا ما يعرف بمبدأ تدرج القواعد القانونية "الذي يقضي بضرورة احترام وخضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى، وإلا فقد أساس مشروعيتها، وبالتالي يحق للقضاء الحكم بعدة شرعيتها أو عدم دستوريتها وبهذا يمكن وضع حل لمشكلة التعارض بين القواعد القانونية المختلفة.

فمبدأ هرمية القواعد القانونية، على وفق ما تعتمده دولة القانون، يربط القواعد القانونية كافة المعمول بها في الدولة بمصدرها الأساسي وهو الدستور، بما يطمئن المواطن على حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور، لأنه مهما بعد نطاق القانون أفقيا أو ارتفع عموديا، لابد أن يبقى تحت سقف نص القاعدة الدستورية.

3: الفصل بين السلطة

ينسب هذا المبدأ إلى الفيلسوف الفرنسي "مونتسكو" من خلال بحثه المثالية السياسية عن طريق إيجاد سلطة معتدلة، ويعني وجوب الفصل بين المثالية السياسية عن طريق إيجاد سلطة معتدلة، ويعني وجب الفصل بين السلطات الدستورية الأساسية، التشريعية، التنفيذية والقضائية، والمقصود بذلك هو الفصل العضوي والوظيفي بين هذه السلطات، أي أن توجد سلطة تتولى وظيفة التشريع، وسلطة تتولى وظيفة التنفيذ، وسلطة تتولى وظيفة القضاء، وأن تراقب كل سلطة السلطة الأخرى، حتى لا تتعدى حدودها لكن هذا الفصل لا يمنع قيام نوع من التعاون والتكامل بينها في بعض الأحيان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحسب طبيعة الفصل، إن كان مرنا أو جامدا.

ولا شك أن هذا المبدأ أصل مهم في صيانة الحريات وحفظ الحقوق، ومنها الحقوق والحريات السياسية التي تتعلق بحق اختيار الحكام أو النواب، مما يحقق مبدأ التداول على السلطة، إذ لا يمكن أن يتحقق ذلك في نظام تستبد فيه سلطة وتهيمن على بقية السلطان، أو تعدى على الحريات والحقوق، أو تحتكر السلطة وتتعسف في ممارستها، أو تجمع كل السلطان في يد واحدة، مما يتنافى مع متطلبات دولة القانون.

وفي ذلك يقول "مونتيسكو" إن الحرية السياسية لا يمكن أن توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة، غير أنها لا توجد دائما، إذ أنها لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة، ولكن التجربة الأزلية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لابد أن يسئ استعمالها، إلى أن يجد الحدود التي توقفه، فالحرية في حد ذاتها في حاجة الى حدود، ولكي لا يساء استعمال السلطة فإنه يتوجب أن يكون النظام قائما على أساس أن "السلطة تحد السلطة.

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الرقابة المتبادلة بين تلك السلطات، وتنفذ هذه الرقابة صورا مختلفة فهي قد تكون سياسية أو إدارية أو قضائية سواء فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية أو الإدارة للقانون أو خضوع السلطة التشريعية للدستور، أو حتى في تصويب الأحكام والاجتهادات القضائية.

الخاتمة 2.5 ن

ختاما ومن خلال بحث موضوع ضمانات حماية الحقوق فالحريات العامة للفرد والتي تتنوع بحسب مجالات حياة الفرد المختلفة، وبالنظر إلى الصراع القائم والمتواصل بين السلطة والحرية في الدولة، لا يمكن الحديث عن تلك الحقوق والحريات إلا في ظل دولة تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها لقواعد تقيدها وتسمو عليها، وتلتزم بالنظام القانوني للدولة، ما يؤهلها لأن توصف بـ"دولة القانون" بما يعني أن مبدأ خضوع الدولة للقانون" أو ما يصطلح عليه أيضا "مبدأ المشروعية" يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها، كما هي ملزمة للمحكومين، ذلك الخضوع للقانون الذي يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم مما يعد مظهرا من مظاهر المدينة الحديثة لأن قوة الدولة أساسا تستند إلى قوة شعبها الحر، لأنه بالحريات تبني الدول وبالمحصلة فإن قيام الدولة يؤدي إلى التخلص من الأزلية المتعلقة بالصراع بين السلطة والحرية.

ولكن، رغم ذلك كله ورغم أننا نصر على تلك الحقوق وتلك الضمانات ويبقى الواقع هو المجال الحقيقي لتلك النصوص، من حيث تجسيدها والالتزام بها أو انتهاكها وعدم احترامها، لذلك كانت مسألة التمتع والاقتناع ثقافة الدولة القانونية واحترام الآخرين هي الأساس الأول الذي يمكن الاعتبار به قبل أن تكون مسألة نصوص دستورية وضمانات قانونية ،فالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم، وهذا لا يتحقق للاعتراف الحقيقي والتجسيد الفعلي للحقوق والحريات العامة للفرد، وعدم الاكتفاء بالتنصيص عليها في الدساتير والقوانين.